[300] رواية تعارض ما سبق: ولكن ربما ينافي ما قدمناه، ما جاء في رواية صحيحة السند: أنه لما أنزلت آية الزكاة، التي في سورة التوبة، وهي مدنية، ومن أواخر ما نزل، أمر " صلى الله عليه وآله " مناديه في الناس: إن الله فرض عليكم الزكاة. وبعد أن حال الحول أمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون، زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (1). ولكن هناك عشرات الآيات التي نزلت قبل سورة التوبة، والتي ربما تصل إلى ثلاثين آية، كلها تدل على فرض الزكاة. وحملها كلها على الاستحباب، أو على خصوص زكاة الفطرة بعيد جدا. فلابد من حمل هذه الرواية على أن الزكاة، وإن كانت قد شرعت قبل هذا الوقت، إلا أن النبي (ص) لم يضع الجباة لها إلا بعد نزول هذه الآية. ويمكن أن يكون إيجابها قد حصل في مكة، ولكن فرض أخذها، والالزام بدفعها قد كان في المدينة. فرض زكاة الفطرة: وإذا كانت زكاة الفطرة فرضت قبل زكاة الأموال، فتكون هي أيضا قد فرضت في مكة، ويدل على ذلك بالاضافة إلى ما تقدم. _____

= إسحاق، البداية والنهاية ج 3 ص 70 و 74 و 69، وتاريخ الخميس ج 1 ص 290، وسنن البيهقي ج 9 ص 144، وسيرة ابن هشام ج 1 ص 360، ومجمع الزوائد ج 6 ص 27 و 24 عن الطبراني وأحمد، ورجاله رجال الصحيح، وحياة الصحابة ج 1 ص 354 و 357، عن بعض من تقدم، وعن فتح الباري ج 7 ص 30 وحسن اسناده. (1) راجع: الكافي ج 3 ص 497، وتفسير البرهان ج 2 ص 156. (*)

_____